# موقف المحكمة العليا من المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة

## (إثبات النسب بالطرق العلمية نموذجا)

بقلم

**د.محمد توفيق قديري**

كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة تيارت

kmt1987@hotmail.fr

### مقدمة

**1- التعريف بالموضوع وبيان أهميته:** عرفت المسائل الطبية المتعلقة بفقه الأسرة مستجدات عديدة في القرن الماضي، كان من أهمها تطور علم الهندسة الوراثية الذي أظهر للوجود طرقا في التحقق من الشخصية وفي إحداث الحمل لم تكن موجودة من قبل. وقد واكبت التشريعات هذا التطور ومن بينها التشريع الجزائري من خلال ما أقره في قانون الأسرة بموجب الأمر05-02 حين أقر بالخبرة العلمية وسيلة لإثبات النسب وبالتلقيح الاصطناعي طريقة للإنجاب.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقر بالخبرة العلمية إلا في سنة 2005 إلا أن ذلك لم يمنع المحاكم من الفصل في نزاعات تعلقت بإثبات النسب بالطرق العلمية مثل تحليل زمرة الدم والبصمة الوراثية، رغم قلة ما وصل منها للمحكمة العليا وسمح ببسط رقابتها على قضاة الموضوع. وبعد 2005 عرفت قضايا إثبات النسب بالطرق العلمية تنوعا وازديادا انعكس على عدد القرارات الصادرة من المحكمة العليا في هذه المادة.

وباعتبار المحكمة العليا طبقا للمادة 171 من الدستور الجزائري الهيئة المكلفة بتقويم العمل القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد، فإنها وأمام محدودية النصوص القانونية المتعلقة بالطرق العلمية في إثبات النسب ولزوم الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي فإن المحكمة العليا وجدت نفسها أمام ضرورة تفسير وتحديد ضوابط الاعتماد على الطرق العلمية سواء في إثبات النسب وكذا في حالة دعوى نفي النسب لا سيما وأن هذه الطرق تصطدم مع الطرق الشرعية المنصوص عليها.

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية الموضوع باعتباره يمس قضية حساسة هي إثبات النسب وهو مما أولته الشريعة الإسلامية العناية القصوى واحتاطت له احتياطا كبيرا، وهو ديدن القانون أيضا والغاية المرجوة من خلال العمل القضائي لا سيما المحكمة العليا نظرا لخطورة الخطأ في إثبات النسب لما قد ينجر عنه من خلط للأنساب وسلب الحقوق من أصحابها وتمكين غيرها منها. دون أن ننسى أهمية مواكبة القضاء للتطور العلمي

ومناقشة المستجدات لما في ذلك من تحسين لأحوال المتقاضين وحفظ لحقوقهم.

2- **طرح الإشكالية**: بناء على ذكر آنفا، يتبين لنا أن المحكمة العليا تساهم في توجيه قضاة المحاكم والمجالس في تعاملهم مع قضايا النسب من خلال توضيح الغموض وتفسير النصوص والعمل على توحيد القضاء فيما لا نص فيه، وعليه تم تطرح الإشكالية التالية: **ما هي الضوابط التي قررتها المحكمة العليا من خلال قراراتها بخصوص الطرق العلمية في إثبات النسب؟**

3- **منهجية المعالجة والتقسيم**: للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه على النحو المناسب كان لا بد من التطرق أولا إلى موقف المحكمة العليا قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث يتم التطرق لمفهوم كل طريقة على حدة وعرض ما توفر من قرارات المحكمة العليا بشأنها قبل 2005، ومن ثم يتم الانتقال إلى موقف المحكمة العليا من الطرق العلمية في إثبات النسب بعد صدور الأمر 05-02 وذلك ببيان الضوابط التي أقرها المشرع ثم بيان ما قررته المحكمة العليا بهذا الشأن، وهو ما تم وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: موقف المحكمة العليا من الطرق العلمية لإثبات النسب قبل الأمر05-02

المطلب الأول: تحليل زمرة الدم

المطلب الثاني: البصمة الوراثية

المطلب الثالث: التلقيح الاصطناعي

المبحث الثاني: موقف المحكمة العليا من الطرق العلمية لإثبات النسب بعد الأمر05-02

المطلب الأول: الضوابط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02

المطلب الثاني: قضاء المحكمة العليا في مسائل إثبات النسب بالطرق العلمية بعد الأمر05-02

الخاتمة.

4- **الدراسات السابقة**: رغم أنه لا توجد في حدود علمي دراسة بعنوان مطابق ولكن توجد العديد من البحوث عالجت جوانب هذا الموضوع نذكر أهمها فيما يلي ويوجد البعض الآخر ضمن قائمة المراجع.

4-1- دراسة سامية بلجراف، "إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد4، يناير2012: حيث تناولت الباحثة بالنقد والتحليل الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في مادة النسب مع مقارنتها بالنصوص القديمة والنظر في الإشكالات التي يطرحها وهي دراسة أعم من دراستنا وغايتها هو نقد وتحليل الأحكام الموضوعية دون التطرق أو التركيز على قرارات المحكمة العليا.

4-2- دراسة عائشة إبراهيم سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة -مصر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.د.ت.ن، وهي دراسة قيمة تضمنت عرضا لأحكام النسب وتأثير المعطيات العلمية الجديدة عليها وذلك بشكل مفصل مع عروض علمية مهمة وهي في القانونين المصري والإماراتي ولبس الجزائري وقد

استفدت منها في ناحية المعلومات النظرية لبعض العناصر لا سيما ما تعلق بتحاليل زمرة الدم.

4-3- دراسة عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء المعطيات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2012، وهي دراسة شبيهة بسابقتها لحد كبير ولكنها موجزة مقارنة بالأولى وقد استعنت بها كذلك فيما تعلق بتحليل زمرة الدم.

5- التصريح بأصالة البحث: في ختام هذه المقدمة أؤكد أن هذا البحث لم يتم طرحه سابقا من قبلي في أي ملتقى آخر وطني أو دولي داخل الوطن أو خارجه، ولم يتم نشره سابقا ولا إرساله للنشر في مجلة وطنية أو دولية داخل الوطن أو خارجه، وأرجو أن أكون قد التزمت فيه الأمانة العلمية المطلوبة، والقصور من طبيعة البشر.

## المبحث الأول: موقف المحكمة العليا من الطرق العلمية لإثبات النسب قبل الأمر05-02

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى اتجاه المحكمة العليا بخصوص الطرق العلمية في ثبوت النسب وذلك من خلال استقراء مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا) خلال الفترة السابقة لإقرار المشرع الأخذ بالطرق العلمية بصريح النص.

والطرق العلمية التي استقر عليها الفقه وسيلة لإثبات النسب على نحو ما سبق بيانه في المقدمة هي تحليل زمرة الدم والبصمة الوراثية والتلقيح الاصطناعي، وعليه نتناول موقف المحكمة العليا من هذه الطرق الثلاثة في المطالب الموالية بدءا بتحليل زمرة الدم ومن ثم البصمة الوراثية وأخيرا التلقيح الاصطناعي.

### المطلب الأول: تحليل زمرة الدم

نتناول في الفرع الأول تحديد مفهوم تحليل زمرة الدم كوسيلة لإثبات النسب ومن ثم نعرض لنموذج لقضاء المحكمة العليا حول هذه الوسيلة.

#### الفرع الأول: مفهوم تحليل زمرة الدم باعتبارها طريقا لإثبات النسب

نتطرق لهذا الفرع من خلال تعريف تحليل الزمرة الدم في نقطة أولى ومن ثم نبين حجية التحاليل الدموية لزمرة الدم في ثبوت النسب.

**أولا: تعريف تحليل زمرة الدم:** يجب علينا أولا أن نعرف زمرة أو فصيلة الدم وهو ما يكون بالرجوع إلى المصطلحات الطبية، حيث يعرف الدم بأنه: " السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية"، والمصنع الأساسي للدم هو نقي العظام. ويتكون الدم من ثلاثة عناصر هي: البلازما؛ كريات الدم(الحمراء والبيضاء)؛ والصفيحات الدموية.[1]

أما زمرة الدم فهي تصنيف وضعه العلماء لكريات الدم الحمراء يرتبط بما يوجد على سطح الخارجي من

[1]- لمزيد من التفصيل حول الدم ومكوناته ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(ط1)، 2000، ص462.

مولدات للضد والشكل الذي تتخذه هذه المولدات، حيث توصل العلماء في أوائل القرن العشرين إلى أن يميزوا بين أنواع زمر أو فصائل الدم حسب شكل الأجسام المولدة أو الأنتيجينات (Antigens) الموجودة على سطح كرية الدم الحمراء وهي بذلك صنفت إلى أربعة فصائل[1]:

- الفصيلة A وهي التي يتخذ شكل مولد الضد على سطح كرية الدم الحمراء شكلا يشبه الحرف A،
- الفصيلة B وهي التي يتخذ شكل مولد الضد على سطح كرية الدم الحمراء شكلا يشبه الحرف B،
- الفصيلة AB وهي التي يوجد على سطح كرية الدم الحمراء مولدات ضد من كلا الشكلين A وB،
- الفصيلة O وهي التي لا يوجد على سطح كريات الدم الحمراء فيها أي شكل من أشكال مولدات الضد.

ولكل فصيلة من هذه الفصائل توجد أجسام مضادة خاصة بها في بلازما الدم وأيضا تراكيب جينية داخل الكرية الحمراء ذاتها لها صلة بالأب والأم وهو ما يظهر دوره في تحديد النسب، حيث:

- بالنسبة لفصيلة الدم A فإن الأجسام المضادة في بلازما الدم تكون B أما التركيب الجيني فيكون (AA) نقي، أو (AO) هجين،
- بالنسبة لفصيلة الدم B فإن الأجسام المضادة في بلازما الدم تكون B أما التركيب الجيني فيكون (BB) نقي، أو (BO) هجين،
- بالنسبة لفصيلة الدم AB فإن الأجسام المضادة غير موجودة في بلازما الدم وهو ما يتيح له قبول كل زمر الدم حين عملية نقل الدم، أما التركيب الجيني لهذه الزمرة فهو (AB)،
- بالنسبة لفصيلة الدم O فإن الأجسام المضادة في بلازما الدم هي A,B، وهو ما يتيح له أن يعطي كافة زمر الدم، أما التركيب الجيني فهو (OO).

ثانيا: دور فصائل الدم في إثبات النسب ونفيه: أثبت العلم أن الولد يرث الصفات الجينية لأبيه وأمه، وفصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين، حيث إذا عرفت زمرة دم الأب والأم تعرف زمرة دم الابن وإذا عرفت زمرة دم الأم والابن أمكن معرفة زمرة دم الأب.[2]

حيث تطبق هنا نظرية برنستين في وراثة فصائل الدم، فالعوامل الموروثة (A، B، O) يكون فيها العاملان AوB دوما سائدين في مواجهة العامل O التي يكون دوما متنحيا حيث لا يسود إلا إذا كان كلا العاملين في الخلية O ، وعلى هذا الأساس وضع العلماء جدولا يبينون فيه زمرة دم الطفل حسب احتمالات زمرة دم الأب والأم والعنصر السائد فيها والمتنحي:

---

[1]- عائشة إبراهيم سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –مصر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ص278.

[2]- عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء المعطيات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2012، ص43.

| فصائل دم الأبوين | فصيلة دم الابن | |
|---|---|---|
| | الفصيلة الممكنة | الفصيلة غير الممكنة |
| O / O | O | AB, B, A |
| A / A | O, A | AB, B |
| O / A | O, A | AB, B |
| B / B | O, B | AB, A |
| B / A | O/AB/B/A | لا توجـد |
| AB / A | AB/ B / A | O |
| AB / B | AB / B/ A | O |
| O / B | B / O | AB / A |
| AB / AB | AB / B/ A | O |
| O/ AB | B/ A | AB/O |

وطبقا لهذا الجدول فإذا ادعى شخص أبوته لطفل ما، وكان المدعي فصيلة دمه (B) و كان فصيلة دم الطفل (AB) فإنه لإمكانية القول بنسبه إليه لا بد أن تكون فصيلة دم الأم (A) أو(AB)، فإذا كانت تلك هي فصيلة دم الأم أمكن القول أن الطفل ابنهما ولكن يبقى احتمال أن يكون الطفل ابنا لرجل آخر له نفس زمرة الدم؟ ومنه يتبين أن تحليل الزمرة الدموية يصلح لنفي النسب أكثر منه في إثباته، لأن هناك اتفاقا كبيرا بين الناس في الزمر الدموية حيث يكون الأمر احتماليا. وبمعنى آخر فإن اختلاف زمر الدم يؤكد عدم وجود علاقة بيولوجية بين العينتين ولكن توافق الزمر أو الفصائل الدموية لا يعني وجود علاقة مؤكدة بين العينتين لأن التوافق محتمل مع كل ذي زمرة مشابهة.[1]

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا الجزائرية من الأخذ بتحليل الزمرة الدموية

حين البحث عن قرارات للمحكمة العليا حول التحاليل الدموية ودورها في إثبات النسب قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005، لم أعثر في حدود قدرتي سوى على قرار واحد هو القرار رقم 222674 المؤرخ في 1999/06/16 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.[2] حيث جاء هذا القرار فصلا في طعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران(1998/10/05) المؤيد لحكم محكمة قديل (1998/01/18) الذي قضى بتعيين طبيب بمستشفى وهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين التوأمين المولودين(1995/10/27)، حيث رفضت المحكمة العليا جميع أوجه الطعن التي تقدم بها الطاعن والتي ترمي إلى نفي نسب الولدين له، ولكنها نقضت القرار لوجه مثار تلقائيا هو تجاوز السلطة من طرف قضاة الدرجة الأولى وتأييد قضاة الدرجة الثانية لهم، حيث أكدت المحكمة العليا: " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل

[1]- رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012، ص134؛ علال بورزق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان،2015، ص307

[2]- مجلة المحكمة العليا، 1999، العدد1، ص126.

الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدلَّ ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس". حيث بالرجوع إلى مضمون هذا القرار نجد قضاة المحكمة العليا يعيبون على قضاة الدرجتين الأولى والثانية عدم أخذهم بالطرق المنصوص عليها في المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة لأن النسب ثابت في قضية الحال بالفراش لأن الزوجية بين الطرفين لم تنقطع وفق مفهوم المحكمة العليا.

وعليه فإن المحكمة العليا قررت رفض اللجوء إلى تحاليل الدم ما دامت النسب ثابتا بالطرق العادية. كما أنه يستنتج من هذا القرار أن قضاة الدرجة الأولى اعتبروا تحاليل الدم وسيلة لقطع الشك باليقين لإثبات النسب وذلك للتحقق من رابطة البنوة، والمحكمة العليا لم تشر إلى وسيلة تحليل الدم هل هي للإثبات أم للنفي وإنما اكتفت برفضها.

### المطلب الثاني: البصمة الوراثية

من بين أبرز الاكتشافات في القرن 20 هي البصمة الوراثية للإنسان والتي لا يمكن أن تتطابق بين إنسان وآخر وبإمكانها أن تحدد الانتماء الجيني لكل شخص وهي ما اصطلح على تسميتها اخصار ب (D.N.A) أو (A.D.N)، ومعناها باللغة العربية الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، وقد عرفت استعمالها تطورا كبيرا وساهم في حل العديد من الإشكالات على المستوى الجنائي من حيث تحديد هوية الضحايا والتحقق من الجناة، وفيما يلي نتطرق في فرع أول إلى تحديد مفهوم البصمة الوراثية من خلال تعريفها وشروط العمل بها في إثبات النسب، وفي فرع ثان نرى موقف قضاء المحكمة العليا من هذه الوسيلة قبل التعديل لقانون الأسرة سنة 2005.

#### الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

نتطرق في نقطة أولى إلى تعريف اليصمة الوراثية وفي نقطة ثانية إلى بيان الشروط المطلوبة في البصمة الوراثية حين إعمالها في مجال إثبات النسب.

**أولا: تعريف البصمة الوراثية:** مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة ونذكر هنا التعريف الذي تبنته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية بالكويت (1419ه) وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 16 لسنة 1422ه وهو: (البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه).[1]

وتتشكل هذه البنية الجينية في الأصل منذ تلقيح البويضة في رحم الأم حيث تحتوي نواة الخلية على 46 كروموزم نصفها من الأب والنصف الآخر من عند الأم، وكل كروموزم منها يتشكل من جينات عديدة مادتها الأساسية هي الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين (DNA)، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان

[1]- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة"، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد الأول،جمادى الأولى1435هـ، ص377.

حيث أثبتت التجارب الطبية أن لكل إنسان جينوم بشري بتميز به عن غيره ولا يطابق غيره إلا في التوأم الحقيقي أين تكون بصمة الأصبع هي المميز بينهما، وهو ما جعل البعض يفضل مصطلح الشفرة الوراثية بدل البصمة.[1]

ومهما يكن من أمر فإن اكتشاف البصمة الوراثية يعتبر فتحا كبيرا في ما تعلق بقضايا الإثبات، وطرح بقوة في مجال إثبات النسب بالنظر إلى قطعية النتائج المتحصل عليها من تحليل البصمة الوراثية للإنسان وهو ما فتح باب النقاش حول جوازه من الناحية الشرعية لا سيما حين تداخله مع الطرق الشرعية لإثبات النسب، وهو ما نبينه في العنصر الموالي.

ثانيا: شروط ونطاق إعمال البصمة الوراثية في قضايا النسب: تصدى الفقهاء أفرادا ومجامع إلى مسألة البصمة الوراثية وعقدوا لها المؤتمرات والندوات، ومن أحدثها ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في مؤتمره العشرين بمدينة وهران بالجزائر خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م وهو القرار رقم 194 (20/9) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) حيث جاء فيه بخصوص البصمة الوراثية ما يلي:( .....

.....

.....

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

---

[1]- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 2002، ص10؛ ماينو جيلالي، الإثبات باليصمة الوراثية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص20؛ بوقرة أم الخير، " دور البصمة الوراثية في حماية النسب"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، ص80.

والله أعلم).[1]

وهذا القرار مطابق لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المذكور سابقا.

**وعليه فإن الفقهاء ظلوا متحفظين تجاه الطريقة العلمية في إثبات النسب وظلوا يعتدون بها فقط حين تعجز الطرق الشرعية، أما في ما تعلق بنفي النسب فأجمعوا على أنها لا تعتمد في نفي النسب.**

**وننتقل لنرى موقف قضاء المحكمة العليا من هذه الطريقة.**

**الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية قبل تعديل قانون الأسرة:**

**لم أقف على قرارات للمحكمة العليا حول البصمة الوراثية قبل سنة 2005 ولعل ذلك مرده أن هذه الطريقة لم تعرف طريقها للجزائر إلا بعد سنة 2005، ومهما يكن من أمر يمكن الاستئناس بالقرارات القريبة لسنة 2005 ومن بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث تحت رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05 الذي نقضت فيه المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2004/01/26 الذي أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ2002/11/26 والقاضي برفض دعوى الطاعنة إثبات نسب ابنها من المطعون ضده بموجب تحليل البصمة الوراثية المصدَّق عليه بموجب حكم جزائي نهائي.[2]**

**وباستقراء القرار نجد أن المحكمة العليا رأت الاعتماد على البصمة الوراثية دليلا إنما يكون في إثبات النسب، وذلك حين لا تكون طرق إثبات النسب الشرعية المنصوص عليها في المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة وقد ركز القرار على المادة 41 وعاب على قضاة الموضوع عدم أخذهم بتحليل البصمة الوراثية على الرغم من عدم إمكانية تطبيق المادة 41، وهو ما يثير التساؤل حول موقف المحكمة العليا التي لم تبين طبيعة العلاقة بين الطاعنة والطاعن.**

ولكن مهما يكن من أمر فإن القاضي الجزائي اعتد بها حسب القرار ذاته منذ سنة 2000 وأيدته المحكمة العليا في ما ذهب إليه.[3]

وننتقل في المطلب الموالي لنتطرق للطريقة الثالثة المستحدثة وهي التلقيح الاصطناعي

## المطلب الثالث: التلقيح الاصطناعي

من خلال هذا المطلب نتناول التلقيح الاصطناعي من خلال فرعين، الأول نتطرق فيه لتعريفه وبيان ضوابطه، والثاني نعرض لموقف قضاء المحكمة العليا من المسألة قبل التعديل.

**الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وبيان ضوابطه**

---

[1]- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2364.html : تمت زيارته يوم 2018/08/14 على الساعة:19:24

[2]- مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد1، ص470.

[3]- نفسه، ص472.

التلقيح الاصطناعي هو وسيلة لعلاج مشكلة عدم الإنجاب عند الأزواج الذين ليسوا مصابين بالعقم ولكنهم يواجهون مشكلة في تحقق الإخصاب بالطريقة الطبيعية حيث يتم نقل الحيوانات المنوية من الرجل إلى المرأة بعد تنقيتها وضمان تلقيحها البويضة بواسطة الحقن. والتلقيح الاصطناعي على نوعين؛ الأولى هي التلقيح الداخلي والثانية هي التلقيح الخارجي.[1]

التلقيح الصناعي الداخلي هو نقل المني بطريقة صناعية من الزوج إلى الزوجة ووضعه في المكان المناسب في مهبلها بغية التخصيب، أما التلقيح الخارجي فهو القيام بعملية التخصيب بين نطاف الزوج وبويضة الزوجة بتجهيزات خاصة في بيئة اصطناعية ثم بعد نجاح التلقيح يتم نقلها إلى رحم الزوجة مباشرة.[2]

ونظرا لخطورة هذه المسألة وارتباطها بالنسب واحتمال وقوع العديد من المحظورات فيها، فقد أحاط الفقهاء هذه العملية بمجموعة من الضوابط والاحتياطات تم إقرارها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 أكتوبر 1986م، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

1- أن لا يتم التلقيح الاصطناعي إلا للضرورة، لأن التلقيح الاصطناعي يترتب عليه كشف عورة المسلمة وهو أمر محرم شرعا دعت له ضرورة معتبرة شرعا، فإذا لم تكن هناك ضرورة فلا تكشف عورات المسلمين.[3]

2- أن لا يخضع لهذه العملية إلا الزوجان، وهو ما عبر عنه قرار المجمع الفقهي الدولي بصورتين؛ الأولى هي أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. أما الصورة الثانية فهي أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.[4]

3- أن يكون التلقيح حال حياتهما وبرضاهما، حيث لا يعتبر التلقيح الذي يتم بعد وفاة الزوجين بواسطة بنوك النطاف بتجميد مني الزوج ومن بعد وفاته تطلب أرملته تلقيحها منه.

الفرع الثاني: موقف قضاء المحكمة العليا من مسألة التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي لم يكن موجودا في المنظومة القانونية الجزائرية قبل 2005 ولم تتم الإشارة إليه في قانون الصحة لسنة 1985 ولا في أي تشريعات لاحقة، وهو ما ترتب عنه عدم نشوء نزاعات تتعلق بإثبات النسب الناشئ عن التلقيح الاصطناعي.

---

[1]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 1436 هـ، ص391

[2]- شتوان بلقاسم، التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية، العدد12، ديسمبر 2006، ص88-123

[3]- يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015،ص94

[4]- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخاص بالدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، الجزء الأول،1987، ص516

وبهذا ننهي المبحث الأول الخاص بموقف المحكمة العليا في قضايا المستجدات العلمية قبل التعديل وننتقل للمبحث الثاني لنرى موقف المحكمة العليا بعد التعديل لقانون الأسرة سنة 2005.

## المبحث الثاني: موقف المحكمة العليا من الطرق العلمية لإثبات النسب بعد الأمر05-02

في سنة 2005 وبموجب الأمر 05-02 قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الأسرة، هذا التعديل مس بالأساس المواد المتعلقة بالزواج وانحلاله ومادة وحيدة في الكتاب الثاني الخاص بالنيابة الشرعية وهي المادة 87 وذلك بإضافة فقرة تتعلق بانتقال الولاية مع الحضانة.

ومن بين المسائل التي مسها التعديل كانت مسألة النسب، وهو ما مس مسألتين، النص على إمكانية لجوء القاضي للطرق العلمية في إثبات النسب، والثانية هي نصه على جواز التلقيح الاصطناعي وإقراره بثبوت النسب به حال احترام الضوابط المنصوص عليها، وقد نجم عن ذلك مجموعة مهمة من قرارات المحكمة العليا خصوصا ما تعلق بالخبرة العلمية لإثبات النسب، في حين لا نجد قرارات فيما تعلق التلقيح الاصطناعي. وهو ما نتناوله عبر المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: الضوابط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02

كانت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها تتضمن طرق ثبوت النسب التقليدية وهي الزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة، وحين تم تعديل قانون الأسرة أضيفت فقرة ثانية لهذه المادة تنص على ما يلي: (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).

وقد جاءت صياغة هذه الفقرة عامة ولم تتضمن أي توضيح حول المقصود بالطرق العلمية ولا حجيتها في إثبات النسب، حيث ترك المشرع الأمر بيد القاضي الذي بإمكانه رفض اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.[1]

وإضافة لتعديل المادة 40 أضاف المشرع الجزائري للمواد المتعلقة بالنسب المادة 45 مكرر التي خصصها للتلقيح الاصطناعي والتي جاء فيها:(يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما

لا يجوز اللجوء إلى التقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة).

[1]- سامية بلجراف، إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد4، يناير2012، ص195-230

وعليه نجد أن المشرع الجزائري اتبع الرأي الفقهي القائل بجواز التلقيح الاصطناعي بشرط اتباع الضوابط، ونجد كذلك أن المشرع الجزائري رفض خيار الأم البديلة مطلقا دون تفصيل ونفس الأمر بالنسبة لشرط حياة الزوجين.

**المطلب الثاني: قضاء المحكمة العليا في مسائل إثبات النسب بالطرق العلمية بعد الأمر05-02**

منذ تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 والنص الصريح على اعتماد الخبرة العلمية في إثبات النسب وإقرار التلقيح الاصطناعي عرفت القضايا المتعلقة بالنسب ارتفاعا على مستوى المحاكم لا سيما ما تعلق منها باللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. وفيما يلي نعرض لنماذج من هذه القرارات مع شيء من التعليق والتحليل بغية النظر في توجهات المحكمة العليا وبيان مدى رقابتها على تطبيق قضاة الموضوع للأحكام المتعلقة بالطرق العلمية لإثبات النسب. وقد تم اختيار القرارات التالية والتي صدرت جميعها عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث (الأحوال الشخصية والمواريث سابقا):

**الفرع الأول: القرارات المتعلقة بحجية الطرق العلمية في إثبات النسب:**

نتطرق في هذا الفرع إلى بعض قرارات المحكمة العليا التي بينت فيها شروط الأخذ بالخبرة العلمية في سبيل إثبات النسب وذلك على النحو التالي:

**أولا: القرار رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05[1]:** وقد سبق الإشارة إلى هذا القرار فيما تعلق بموقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية قبل التعديل باعتباره من أولى القرارات المنشورة ذات العلاقة، والوقائع في أصلها قبل التعديل، ولكن قضاة المحكمة العليا حين الفصل في الطعن بالنقض كانت المادة 40 من قانون الأسرة قد تم تعديلها حيث تم نقض قرار المجلس القضائي الذي أيد حكم المحكمة ورفض إثبات نسب أبناء الطاعنة للمطعون ضده، حيث يستشف من هذا القرار أن قضاة المحكمة العليا اتجهوا إلى الاعتداد بتحليل البصمة الوراثية كلما عجزت الطرق الشرعية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن القرار لم يشترط أن تكون العلاقة بين الزوجين شرعية وقاس البصمة الوراثية على أساس أنها إلحاق للنسب لا يحتاج لعلاقة شرعية وهو منهج غريب وقول عجيب ما لم يكن قصد المحكمة العليا هو وجود نكاح شبهة مثلما قررته في إحدى قراراتها سنة 2011.[2]

**ثانيا: القرار رقم 704222 بتاريخ 2012/03/15[3]:** حين الرجوع إلى تفاصيل القرار نجد أن قضاة المحكمة العليا رفضوا الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار مجلس قضاء باتنة الذي أيد فيه حكم محكمة بريكة القاضي برفض طلب المدعى لعدم التأسيس، حيث أن المدعى طلب اللجوء للخبرة العلمية للتحقق من نسب

---

[1]- مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد1، ص469-475

[2]- القرار رقم 617374 المؤرخ بتاريخ 2011/05/12 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث الذي اعتبر الاغتصاب نكاح شبهة يترتب عنه ثبوت نسب الطفل للمغتصب؛ انظر مجلة المحكمة العليا،2012، العدد1،ص294.

[3]- مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد1، ص262-266

ابنته المولودة أثناء قيام العلاقة الزوجية فرفض طلبه لأنه لا يرمي لإثبات النسب لأنه ثابت شرعا وإنما الغاية منه هو نفي النسب وهو ما لا يكون إلا بالطرق المشروعة الممثلة في اللعان، وما دام لم يستخدمه فلا مجال للجوء إلى الطرق العلمية، وعليه فإن قضاة المحكمة العليا أكدوا بوضوح أنه لا يمكن استخدام الطرق العلمية للتحقق من الأنساب الثابتة شرعا وهو ما يوافق ما أقرته مجامع الفقه الإسلامي في قراراتها المختلفة.

ثالثا: القرار رقم 0761943 المؤرخ في 2012/11/14[1]: في هذا القرار نجد أن قضاة المحكمة العليا أكدوا على أنه لا مجال لإعمال الخبرة العلمية في سبيل التحقق من ثبوت نسب سبق أن تم إثباته بالطرق الشرعية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة، حيث أنه وبالرجوع إلى نص القرار نجد قضاة المحكمة العليا أيدوا قرار المجلس ورفضوا الطعن بالنقض الذي رفعه الطاعنون، على اعتبار أن النسب قد ثبت بالإقرار وهو ملزم للمقر في حياته وبعد موته وما دام النسب قد ثبت بالإقرار فلا مجال لإعمال الخبرة العلمية في إثبات النسب.

وهذا التوجه لقضاة المحكمة العليا توجه سليم، يوافق ما استقرت عليه مجامع الفقه الإسلامي حول مسألة عدم جواز استخدام البصمة الوراثية والخبرة الطبية عموما في التحقق من الأنساب الثابتة شرعا.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بنفي النسب: نجد بهذا الخصوص القرارات التالية:

أولا: القرار رقم 605592 المؤرخ في 2009/10/15[2]: والذي نص في مبدئه صراحة أن رفع دعوى اللعان يحول دون التذرع بالطرق العلمية، حيث أن قضاة المحكمة العليا نقضوا القرار المطعون فيه بوجه أثاروه من تلقاء أنفسهم لما تبين لهم من ملف القضية أنه سبق وأن كان بين الطرفين دعوى ملاعنة واتباع الطريق الشرعي تحول دون اللجوء إلى الخبرة العلمية في قضايا النسب.

إلا أنه لا يفهم هل قضاة المحكمة العليا يقصدون أنه لا يمكن نفي النسب إلا بواسطة اللعان؟ كما هو منصوص عليه من قبل الفقهاء، أم أن قصدهم خلاف ذلك؟ حيث يمكن أن يفسر مبدأ المحكمة العليا بمفهوم المخالفة أنه يمكن طلب الخبرة العلمية في نفي النسب ما لم ترفع دعوى لعان، وهو ما لا يمكن قبوله بحال.

ثانيا: القرار رقم 828820 المؤرخ في 2012/12/13[3]: وهذا القرار جاء موافقا تماما لما استقر عليه الفقهاء في أن تحليل البصمة الوراثية لا يستخدم في نفي النسب الثابت شرعا، وأن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب الثابت بالفراش مع توفر ضوابطه الشرعية.

حيث رفضت المحكمة العليا طلب النقض ضد قرار المجلس المؤيد لحكم المحكمة التي رفضت طلب الطاعن بتحليل البصمة الوراثية لنفي نسب الحمل له، وعللت رفضها أن النسب ثابت بالفراش ولا يمكن نفيه إلا عن طريق اللعان.

وهو توجه سديد من المحكمة العليا لأنه يمنع ما يمكن أن يفتحه باب التشكيك في الأنساب من فتن كبيرة

[1]- مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد الثاني، ص284-287
[2]- مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد1، ص245-248
[3]- مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد1، ص323-326

يدرؤها الضابط الشرعي المتمثل في استحالة نفي النسب الثابت شرعا إلا باللعان.

تم بحمد الله.

## الخاتمة:

تم التطرق من خلال هذه المداخلة إلى موقف المحكمة العليا الجزائرية غرفة شؤون الأسرة والمواريث (الأحوال الشخصية والمواريث سابقا) من المستجدات العلمية في إثبات النسب قبل تعديل قانون الأسرة وبعده، حيث تطرقنا أولا لبعض المفاهيم النظرية اللازمة حول تحليل الزمرة الدموية والبصمة الوراثية والتلقيح الاصطناعي مع ذكر أمثلة من قرارات المحكمة العليا في تلك الفترة، ثم أعقبنا ذلك ببيان موقف المشرع الجزائري من الطرق العلمية بعد التعديل ثم عرضنا لنماذج من قرارات المحكمة العليا بعد التعديل مع تعليق بسيط عليها، ومن خلال ذلك كله استخرجنا النتائج التالية:

- تحليل الزمر الدموية ظني الدلالة في إثبات النسب قطعي في نفيها،
- البصمة الوراثية قطعية الدلالة إثباتا ونفيا،
- التلقيح الاصطناعي استثناء يطبق بضوابط وشروط محددة،
- الطرق العلمية تستخدم فقط حينما لا يمكن استخدام الطرق الشرعية التقليدية،
- لا مجال لإعمال الخبرة العلمية للتحقق من ثبوت الأنساب الثابتة شرعا،
- لا تستخدم الخبرة العلمية في النفي مطلقا،
- قضاة الدرجتين الأولى والثانية أحيانا لا يميزون بين الطرق الشرعية والخبرة العلمية ولا حكمها الشرعي،
- جهل العديد من المحامين والمتقاضين بالأحكام الفقهية للطرق العلمية وشروط إعمالها،
- قرارات المحكمة العليا تتميز بالاقتضاب ولا تبين دائما حقيقة وجوهر النزاع،
- غموض النص القانوني الجزائري سبب لكثرة النزاع حول شروط العمل بالخبرة العلمية،
- ثبات قرارات المحكمة العليا على ضوابط استخدام الخبرة العلمية والتأكيد على أنها استثناء يستخدم للإثبات حيث لا توجد أنساب ثابتة بالطرق المشروعة وأنها لا تستخدم بديلا عن اللعان مطلقا.

وعلى هذا الأساس يستحسن العمل على ما يلي:

- توعية المواطنين بأهمية الطرق العلمية في إثبات النسب وتعليمهم أحكامها وضوابطها،
- رسكلة القضاة والمحامين من حيث الجانب الشرعي لتجنب الوقوع فيما لا تحمد عقباه،
- نشر قرارات المحكمة العليا وبنصها الكامل حتى يتسنى لرجال الفقه والقانون دراستها والتعليق عليها والاستفادة منها.
- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالنسب والخبرة العلمية وذلك باعتماد ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من مبادئ لا تخرج إطلاقا عن ما استقر عليه الفقه الإسلامي.

**قائمة المراجع:**

**أولا: النصوص القانونية:**

**01- القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 الموافق 9 رمضان 1404 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري.**

ثانيا:الكتب:

**02- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى(ط1)، 2000**

**03- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002.**

**مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 1436 ه**

ثالثا: المقالات العلمية:

**04- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، "إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة"، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد الأول،جمادى الأولى1435ه**

**05- بوقرة أم الخير، " دور البصمة الوراثية في حماية النسب"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع.**

**06- سامية بلجراف، "إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد4، يناير.2012**

**07- شتوان بلقاسم، التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية، العدد12، ديسمبر .2006**

**08- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخاص بالدورة (3) لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،ع3، ج1،1987.**

رابعا: رسائل التخرج:

**09-** رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، .2012

**10- عائشة إبراهيم سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطبات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –مصر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.د.ت.ن.**

**11- عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء المعطيات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، .2012**

12- علال بورزق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، **كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان،2015**

**13- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.**

14- يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015.

خامسا: المجلات القضائية:

**15- مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد.1**

**16- مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد.1**

17- مجلة المحكمة العليا،2012، العدد.1

18- مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد1.

**19- مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد2.**

**20- مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد1.**

سادسا: مواقع الانترنت:

**21- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2364.html : تمت زيارته يوم 2018/08/14 على الساعة:19:24**